جامعة عين شمس
كلية الحقوق

٤٩٣
ص ر ى
ح ٧٩

الحماية العقدية للمُستهلِك

دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون

رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من الباحث
عمر محمد عبد الباقى خليفه

لجنة الحكم

الأستاذ الدكتور/ محمد على عمران

أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق جامعة عين شمس ووكيل الكلية الأسبق - رئيسـا

الأستاذ الدكتور/ حسام الدين كامل الأهوانى

أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق جامعة عين شمس وعميد الكلية السابق - مشرفا وعضوا

الأستاذ الدكتور/ فتحى عبد الرحيم عبد الله

أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق جامعة المنصورة وعميد الكلية الأسبق - عضوا

الأستاذ الدكتور/ سعيد أبو الفتوح البسيونى

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بكلية الحقوق جامعة عين شمس - مشرفا وعضوا

T02-00973

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

جامعة عين شمس
كلية الحقوق

الحماية العقدية للمُستهلِك

دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون

رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من الباحث
عمر محمد عبد الباقى خليفه

لجنة الحكم

الأستاذ الدكتور/ محمد على عمران

أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق جامعة عين شمس ووكيل الكلية الأسبق - رئيسا

الأستاذ الدكتور/ حسام الدين كامل الأهوانى

أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق جامعة عين شمس وعميد الكلية السابق - مشرفا وعضوا

الأستاذ الدكتور/ فتحى عبد الرحيم عبد الله

أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق جامعة المنصورة وعميد الكلية الأسبق - عضوا

الأستاذ الدكتور/ سعيد أبو الفتوح البسيونى

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بكلية الحقوق جامعة عين شمس - مشرفا وعضوا

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

قرار

لجنة المناقشة والحُكم على الرسالة

منح الرسالة تقدير ممتاز مع مرتبة الشرف

مع التبادل بين الجامعات

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ . . . ﴾

صدق الله العظيم

(المائدة - الآية ١)

حديث شريف

عن إسْماعِيل بْنِ عُبيد بْنِ رفاعه عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللّه عَنْهُما،
أنَّ رسُولِ اللّهِ ﷺ خـــرج إلى المُصلَّى فَرَأَى النَّـــاسَ يَتَبَايَعُــونَ، فَقَــالَ،
« يَامَعْشَرَ التُجَّارِ»، فَاسْتَجَابُوا لَرسولِ اللّهِ ﷺ وَرَفعُوا أعْناقهُم
وَأَبْصَارَهُمْ إليه، فقال، « إنَّ التُجَّار يُبْعثُونَ يَوْمَ القِيامةِ فُجَّاراً إلاَّ مَنِ
اتَّقى اللّه وبَرَّ وصَدَقَ »

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواه الترمذى

الإهـــــداء

- إلى روح والدى فى دار الحق، الذى طالما تمنى أن يُبـصـر هذا العمل النور بين يديه ولكن وافته المنية قبل أن يلقى أمنيته.

- إلى أمى أطال الله بقاءها

- إلى زوجتى وأبنائى.

الباحث

شكروتقدير

الحمد لله الذى أعطى كل شىء خلقه ثم هدى، وأشهد أن لا إله إلا الله الذى علم الإنسان مالم يعلم، وأشهد أن سيدنامحمد عبد الله ورسوله، سيد الأولين والآخرين، اللهم صلى عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعـــد

لايسعنى فى هذا المقام إلاّ أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير والإكبار إلى العالم الجليل الأستاذ الدكتور/ حسام الدين كامل الأهوانى، الذى تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فقد عهدته طيلة فترة إعدادها عالماً بلا غرور، عفاً بلا فتور، باحثاً بلا كلل، موجهاً بلا ملل، مِعطاءً بلا توقف ، مرشداً بلا تكلف، الأمر الذى كان له أبلغ الأثر فى خروج البحث بهذه الصورة.

كما يسعدنى أن أتقدم بوافر الإحترام والعرفان للأستاذ الدكتور/ سعيد أبو الفتوح محمد البسيونى، الذى تفضل أيضاً بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، على نحو أثرى العمل بعمق علمه، وإخلاص عمله، وسمو طبعه، وسعة صدره، فقد كان ناصحاً بلاحِدة، خيرّاً بلا تباه ، مُعلماً بلا تعال.

كما أتوجه أيضاً بالشكر الجزيل للسيدين العالمين الفاضلين، الراهبين فى محراب العلم، الأستاذ الدكتور/ محمد على عمران ، والأستاذ الدكتور/ فتحى عبد الرحيم عبد الله لقبولهما الإشتراك فى لجنة الحكم على الرسالة، وقد أعطا بلا حدود، وأثرا المكتبة القانونية بلا قيود، فاستحقا بذلك هذه المكانة العلمية الرفيعة والمرموقة بين جمهور الباحثين.

أما شكرى العميق فأتوجه به لله العليم الخبير الذى أفاض علىّ بعظيم نعمه، ووفقنى إلى إتمام هذا العمل

الباحث

مُقدمه

١ - يظل الإنسان دائما هو الهدف وهو الوسيلة لتحقيق أى تقدم، ومن هنا كان الإيمان بحمايته والالتزام بمتطلباته أمرا ضروريا، والإنسان بطبيعته كائن استهلاكى، وحمايته وفقا لذلك تعد ترجمة فعلية للمفهوم المعاصر لحقوق الإنسان، فحريته لم تعد مجرد نصوص خالية من أى مضمون بل غدت مطلبا لكل الشعوب، وتحقيقها صار التزاما على كل الدول، كما لم تعد حقوقه ذات طبيعة فكرية فقط، بل امتدت لتشمل الحقوق ذات الطبيعتين الاقتصادية والاجتماعية، وذلك ليس فقط باعتباره أهم طرف فى علاقات السوق، بل لأنه محور العملية الاقتصادية جميعها.

وترتيبًا على ذلك أصبحت حماية الإنسان بوصفه مستهلكا، تأتى فى مقدمة الواجبات الأساسية للدول المعاصرة، حتى صار من المفترض أن تدرج برامج هذه الحماية فى السياسة الاقتصادية لها، خاصة أنه قد يكون مبعث الاهتمام بها اعتبارات سياسية تكونت فى ظل ظروف خاصة، كأن يتبنى المشرع فى وقت ما سياسة لتحديد الأسعار، أو يتدخل لحماية المستهلك بمناسبة ظهور بعض السلع الصناعية المتطورة التى تتميز بتعقيدها أو بطابعها الفنى على نحو قد يمثل خطرا على أمن وسلامة مستعمليها.

ويعكس أهمية هذه الحماية على المستوى الدولى ما اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٨٥/٤/٩ بموجب القرار ٢٤٨/٣٩ من مبادىء توجيهية لحماية المستهلك مضمونها إقرار حقه فى ثمانية مجالات، هى الحق فى السلامة، الحق فى أن يحاط علما، الحق فى الاختيار، الحق فى أن يُستمع إليه، الحق فى إشباع احتياجاته الأساسية، الحق فى الإنصاف والتعويض، الحق فى التعليم والتثقيف، والحق فى بيئة صحية.

٢ - ويؤثر ثبات النظام الاقتصادى إيجابًا على القدرة علي تلبية متطلبات حماية المستهلك، وهو الفرض الذى حالت دون تحقيقه فى مصر تلك التحولات الاقتصادية التى تعرضت لها منذ أواخر الثمانينيات من القرن الماضى، فقد تحول الاقتصاد فى

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	رقم الصفحة
باب تمهيدى	
مفهوم المستهلك وحمايته بوجه عام	١٥
الفصل الأول	
مفهوم المستهلك	١٧
المبحث الأول : تعريف المستهلك فى المجال القانونى وعناصره	٢٠
المطلب الأول : تعريف المستهلك فى المجال القانونى	٢٠
الفرع الأول : موقف التشريع من تعريف المستهلك	٢١
الفرع الثانى : موقف الفقه والقضاء من تعريف المستهلك	٢٢
المطلب الثانى : عناصر التعريف القانونى للمستهلك	٢٤
الفرع الأول : فيما يتعلق بشخص المستهلك	٢٤
الفرع الثانى : فيما يتعلق بمحل الإستهلاك	٢٦
الفرع الثالث : فيما يتعلق بالهدف من التعاقد.	٢٧
المبحث الثانى : مدى ملائمة اعتبار المهنى الذى يتعامل فى غير تخصصه مستهلكاً	٢٨
المطلب الأول : الإتجاه المؤيد لاعتبار المهنى الذى يتعامل فى غير تخصصه مستهلكاً	٣٠
الفرع الأول : مضمون الإتجاه وأساسه .	٣٠
الفرع الثانى : تطبيقات القضاء الفرنسى المؤيدة لهذا الإتجاه.	٣١
المطلب الثانى : الإتجاه المعارض لاعتبار المهنى الذى يتعامل فى غير تخصصه مستهلكاً	٣٣
الفرع الأول : الإنتقادات التى وجهت إلى الإتجاه المؤيد	٣٣
الفرع الثانى : مضمون الإتجاه المعارض.	٣٥

رقم الصفحة

المطلب الثالث : معيار عدم الإرتباط المباشر بين تخصص المهنى والعملية المتعاقد عليها ٣٨

الفصل الثانى

مفهوم حماية المستهلك ٤٢

المبحث الأول : مضمون فكرة حماية المستهلك بوجه عام ٤٢

المطلب الأول : ماهية حماية المستهلك ٤٢

الفرع الأول : المقصود بحماية المستهلك ٤٣

الفرع الثانى : مجالات حماية المستهلك ٤٣

الفرع الثالث : خصائص حماية المستهلك ٤٨

المطلب الثانى : أساليب حماية المستهلك ٥٠

الفرع الأول : أساليب الحماية العلمية ٥٠

الفرع الثانى : أساليب الحماية الاجتماعية ٥١

الفرع الثالث : أساليب الحماية القانونية ٥٣

المبحث الثانى : ملامح حماية المستهلك فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ٥٦

المطلب الأول : ملامح حماية المستهلك فى الشريعة الإسلامية ٥٦

الفرع الأول : أخلاقيات إسلامية لحماية المستهلك ٥٦

الفرع الثانى : حماية المستهلك من نفسه ٥٨

الفرع الثالث : حماية المستهلك فى مواجهة الممارسات غير المشروعة للمتعاقد الآخر ٥٩

أولاً : الاحتكار ٥٩

ثانياً : الغش ٦٠

ثالثاً : البيوع المؤدية للغرر ٦١

رابعاً : إستقبال السلع قبل أن تصل إلى الأسواق ٦٢

خامساً : التلاعب فى أسعار السلع والتضليل فيها ٦٣

رقم الصفحة

الفـرع الرابع : بعض صـور تدخل ولى الأمـر فى تحـقـيق حـمـاية المستهلك ٦٥

أولاً : التسعير ٦٦

ثانياً : نظام الحسبة ٦٨

المطلب الثانى : ملامح حماية المستهلك فى القانون الوضعى ٦٩

الفرع الأول : مدى مساهمة فروع القانون المختلفة فى توفير الحماية للمستهلك ٦٩

الفرع الثانى : بعض التشريعات التى تهدف إلى حماية المستهلك فى القانون المصرى ٧١

الفرع الثالث : بعض التشريعات التى تهدف إلى حماية المستهلك فى القانون الفرنسى ٧٤

القسم الأول

حماية المستهلك خلال مرحلتى الدعوى للتفاوض وابرام العقد ٧٩

الباب الأول

حماية المستهلك فى مرحلة الدعوة للتفاوض ٨٥

الفصل الأول

التنظيم القانونى للإعلان التجارى ٨٨

المبحث الأول : مفهوم الإعلان التجارى وأثره على متطلبات حماية المستهلك ٩٠

المطلب الأول: ماهية الإعلان التجارى ٩١

الفرع الأول : تعريف الإعلان التجارى ٩١

الفرع الثانى : تمييز الإعلان التجارى عما قد يتشابه معه من صور ٩٥

الفرع الثالث : الإعلان المقارن - صورة خاصة من صور الإعلان التجارى ٩٧

رقم الصفحة

المطلب الثانى : مضمون الإعلان التجارى وضوابطه ١٠٠

الفرع الأول : مضمون الإعلان التجارى ١٠١

الفرع الثانى : ضوابط الإعلان التجارى ١٠٢

أولاً : الشروط الواجب توافرها فى الإعلان التجارى ١٠٢

ثانياً : تنظيم الإعلان التجارى فى القانون المصرى ١٠٤

ثالثاً : موقف الشريعة الإسلامية من الإعلان التجارى ١٠٦

المطلب الثالث : القيمة القانونية للإعلان التجارى ١٠٧

الفرع الأول : مدى الاعتراف للإعلان التجارى بقيمة قانونية ١٠٨

الفرع الثانى : الطبيعة القانونية للإعلان التجارى ١١٢

المطلب الرابع : مدى مساهمة الإعلان التجارى فى تحقيق حماية المستهلك ١١٦

الفرع الأول : الآثار الإيجابية للإعلان التجارى ١١٧

الفرع الثانى : الإنتقادات الموجهة للإعلان التجارى وتقديرها ١١٩

المبحث الثانى : الأثر القانونى للإعلان الكاذب أو الخادع ١٢٥

المطلب الأول : مفهوم الكذب والتضليل فى الإعلان التجارى والأساس التشريعى لمواجهته ١٢٦

الفرع الأول : مفهوم الكذب والتضليل فى الإعلان التجارى ١٢٦

الفرع الثانى : الأساس التشريعى لحماية المستهلك من الإعلان التجارى الكاذب أو المضلل. ١٣٢

المطلب الثانى : محل الكذب والتضليل فى الإعلان التجارى ١٤٢

الفرع الأول : العناصر الذاتية للسلعة أو الخدمة ١٤٣

الفرع الثانى : العناصر الخارجة عن السلعة أو الخدمة ١٤٩

المطلب الثالث : عناصر الكذب والتضليل فى الإعلان التجارى ١٥٦

الفرع الأول : العنصر المادى ١٥٧

أولاً : صور الكذب والتضليل فى الإعلان التجارى ١٥٧

رقم الصفحة

ثانياً : نطاق الكذب فى الإعلان التجارى ١٥٩
ثالثاً : معيار تقدير الكذب والتضليل فى الإعلان التجارى ١٦١
الفرع الثانى : العنصر المعنوى ١٦٢
المطلب الرابع : الحماية المدنية من الإعلان التجارى الكاذب أو المضلل ١٦٧
الفرع الأول : الحماية المدنية من الإعلان التجارى الكاذب أو المضلل
فى القانون الوضعى. ١٦٨
أولاً : طلب تنفيذ العقد - دعوى تنفيذ الإلتزام التعاقدى. ١٦٩
ثانياً : طلب إبطال العقد - دعوى التدليس. ١٧٠
ثالثاً : الحق فى طلب التعويض ١٧٤
الفرع الثانى : الحماية المدنية من الإعلان التجارى الكاذب أو المضلل
فى الشريعة الإسلامية. ١٧٧
أولاً : خيار التغرير ١٧٨
ثانياً : الرقابة الذاتية كأسلوب أمثل للحماية من الدعاية
الكاذبة والمضللة ١٨٢

الفصل الثانى

الإلتزام قبل التعاقدى بالإعلام ١٨٦
المبحث الأول : مضمون الإلتزام قبل التعاقدى بالإعلام ١٨٨
المطلب الأول : ماهية الإلتزام قبل التعاقدى بالإعلام ١٨٨
الفرع الأول : مبررات نشأة الإلتزام قبل التعاقدى بالإعلام ١٩١
الفرع الثانى : خصائص الإلتزام قبل التعاقدى بالإعلام ١٩٦
الفرع الثالث : فى الذاتية المستقلة للإلتزام قبل التعاقدى بالإعلام ١٩٨
أولاً : أسس قيام الإلتزام قبل التعاقدى بالإعلام ١٩٨
ثانياً : الطبيعة القانونية للإلتزام قبل التعاقدى بالإعلام ٢٠٤
ثالثاً : التمييز بين الإلتزام قبل التعاقدى بالإعلام وما يشابهه
من صور. ٢١٧

رقم الصفحة

١ - الإلتزام بتقديم الإستشارة الفنية ٢١٧
٢ - الإلتزام بالتحذير ٢١٩
٣ - الإلتزام التعاقدى بالإعلام ٢٢٣
المطلب الثانى : محل الإلتزام قبل التعاقد بالإعلام ٢٢٦
الفرع الأول : محل الإلتزام قبل التعاقدى بالإعلام من وجهة النظر القانونية ٢٢٧
الفرع الثانى : محل الإلتزام قبل التعاقدى بالإعلام فى الشريعة الإسلامية ٢٣٥
المطلب الثالث : شروط قيام الإلتزام قبل التعاقدى بالإعلام ٢٣٨
الفرع الأول : جهل الدائن بالمعلومات والبيانات العقدية اللازمة لإبرام العقد ٢٣٩
الفرع الثانى : علم المدين بالبيانات العقدية وبمدى أهميتها بالنسبة للدائن ٢٥٠
المبحث الثانى : جزاء الإخلال بالإلتزام قبل التعاقدى بالإعلام. ٢٦٧
المطلب الأول : جزاء الإخلال بالإلتزام قبل التعاقدى بالإعلام فى القانون الوضعى ٢٦٧
الفرع الأول : البطلان ٢٦٩
الفرع الثانى : التعويض ٢٨٠
المطلب الثانى : جزاء الإخلال بالإلتزام قبل التعاقدى بالإعلام فى الشريعة الإسلامية ٢٨٣
الفرع الأول : فى بيع التصرية ٢٨٧
الفرع الثانى : فى بيع المرابحة ٢٨٩
المطلب الثالث : تقييم النظام الجزائى للإخلال بالإلتزام قبل التعاقدى بالإعلام بين الشريعة والقانون ٢٩٤
الفرع الأول : أثر جزاء الإخلال بالإلتزام قبل التعاقدى بالإعلام على طرفى العقد ٢٩٤

رقم الصفحة

الفرع الثانى : استخلاص منهج الشريعة الإسلامية فى معالجة آثار
الإخلال بالإلتزام قبل التعاقدى بالإعلام ٢٩٨

الباب الثانى
حماية المستهلك فى مرحلة إبرام العقد ٣٠١

الفصل الأول
التنظيم القانونى لأركان التعاقد فى ظل الحماية الواجب توافرها للمستهلك ٣٠٢
المبحث الأول : الشروط المتعلقة بإرادة المستهلك ٣٠٤
المطلب الأول : حماية المستهلك فى ظل تعارض مبدأ سلطان الإرادة مع مقتضيات التعامل الحديثة ٣٠٥
الفرع الأول : الحرية التعاقدية ٣٠٧
الفرع الثانى : الرضائية ٣١٥
الفرع الثالث : الإرادة هى أساس القوة الملزمة للعقد. ٣٢١
المطلب الثانى : مدى مساهمة نظرية عيوب الإرادة فى حماية رضاء المستهلك فى مرحلة إبرام العقد ٣٣٢
الفرع الأول : الغلط ٣٣٦
الفرع الثانى : التدليس ٣٤٣
المبحث الثانى : الشروط المتعلقة بمحل العقد ٣٥١
المطلب الأول : شروط المعقود عليه ٣٥٢
الفرع الأول : تعيين المعقود عليه أو القابلية للتعيين ٣٥٤
الفرع الثانى : إمكانية محل العقد ٣٦٢
أولاً : وجود المحل ٣٦٣
ثانياً : إمكانية تنفيذ محل الإلتزام ٣٦٩
المطلب الثانى : الشروط المتعلقة بالثمن ٣٧٣
الفرع الأول : مواجهة أخطار عدم تحديد الثمن فى مرحلة إبرام العقد ٣٧٤

رقم الصفحة

الفرع الثانى : كيفية التغلب على مشكلات إنفراد أحد المتعاقدين أو الغير بتحديد الثمن ٣٨٩

الفصل الثانى

تحقيق التوازن بين التزامات المتعاقدين ٣٩٨

المبحث الأول : مواجهة الشروط التعسفية ٣٩٩

المطلب الأول : مفهوم الشرط التعسفى ٤٠١

الفرع الأول : تعريف الشرط التعسفى فى عقود الإستهلاك ٤٠١

الفرع الثانى : عناصر الشرط التعسفى فى عقود الإستهلاك ٤٠٤

الفرع الثالث : أمثلة الشروط التعسفية ٤٠٦

المطلب الثانى : مواجهة الشروط التعسفية من خلال القواعد العامة ٤١٤

الفرع الأول : مواجهة الشروط التعسفية من خلال القواعد العامة فى القانون الوضعى ٤١٥

أولاً : عدم مشروعية إستعمال الحق المؤدى للضرر ٤١٥

ثانياً : مبدأ حُسن النية عند إبرام العقد ٤١٧

ثالثاً : تفسير الشك لصالح المدين ٤٢٠

الفرع الثانى : مواجهة الشروط التعسفية من خلال القواعد العامة فى الشريعة الإسلامية ٤٢١

أولاً : تقرير التكافل والتضامن الاجتماعى ٤٢١

ثانياً : تغليب روح الخير على روح العدالة ٤٢٣

ثالثاً : تحريم كل أمر يكون ضرره أكثر من نفعة ٤٢٣

رابعاً : إعتبار تفاهة المصلحة فى إستعمال الحق إحدى صور التعسف. ٤٢٤

المطلب الثالث : المواجهة التشريعية المباشرة للشروط التعسفية ٤٢٥

الفرع الأول : المواجهة التشريعية المباشرة للشروط التعسفية فى فرنسا ٤٢٦

رقم الصفحة

الفرع الثانى : المواجهة المباشرة للشروط التعسفية فى الشريعة الإسلامية ٤٤٣

أولاً : قاعدة سد الذرائع ٤٤٣

ثانياً : قاعدة الضرر يُزال ٤٤٨

المطلب الرابع : مواجهة المشرع المصرى للشروط التعسفية فى عقود الإذعان ٤٥٢

الفرع الأول : الحماية التشريعية من الشروط التعسفية فى عقود الإذعان ٤٥٤

الفرع الثانى : الحاجة إلى إمتداد صفة الإذعان إلى عقود الإستهلاك ٤٦٣

المبحث الثانى : مواجهة الغبن والإستغلال ٤٦٨

المطلب الأول : مواجهة الإختلال المالى فى عقود الإستهلاك (نظرية الغبن) ٤٧٠

الفرع الأول : مفهوم الغبن ٤٧١

الفرع الثانى : الحاجة إلى إتساع مجالات مواجهة الغبن المجرد لتشمل عقود الإستهلاك ٤٧٤

الفرع الثالث : مدى تناسب أحكام تقدير الغبن المجرد مع مقومات حماية المستهلك فى مرحلة إبرام العقد ٤٨٦

الفرع الرابع : جزاء وجود الغبن المجرد ومدى فاعليته بالنسبة لعقود الإستهلاك ٤٩٣

المطلب الثانى : مواجهة إختلال الإلتزامات التعاقدية فى إطار نظرية الإستغلال ٤٩٧

الفرع الأول : مفهوم الغبن الناتج عن إستغلال المتعاقد الآخر(الغبن الإستغلالى) ٥٠٠

الفرع الثانى : مظاهر حماية المستهلك من خلال مواجهة المشرع لوجود الغبن الإستغلالى فى العقود ٥٠٣

رقم الصفحة

الفرع الثالث : الحاجة إلى إمتداد مقومات الحماية من الغبن الإستغلالى لتشمل عقود الإستهلاك ٥٠٦

القسم الثانى

حماية المستهلك فى مرحلة تنفيذ العقد ٥٢١

الباب الأول

مدى ملاءمة أحكام العقد لمواجهة مشكلات تنفيذه ٥٢٥

الفصل الأول

ضمان العيوب الخفية ٥٢٨

المبحث الأول : مدى تأثر شروط الضمان بمقتضيات حماية المستهلك ٥٣٠

المطلب الأول : تقدير شرط الخفاء فى ضوء خبرة وقدرات المستهلك ٥٣١

الفرع الأول : بالنسبة لخفاء العيب ٥٣١

الفرع الثانى : بالنسبة لعدم علم المشترى بالعيب ٥٤٠

المطلب الثانى : تقدير شرط القدم فى ضوء خبرة وقدرات المستهلك ٥٤٦

الفرع الأول : الوقت المعتد به لتقدير قدم العيب ٥٤٧

الفرع الثانى : إثبات قدم العيب ٥٥٥

المطلب الثالث : مدى إفتراض علم البائع أو المنتج بوجود العيب ٥٥٨

الفرع الأول : أثر علم البائع بوجود العيب على نطاق الضمان القانونى ٥٥٩

الفرع الثانى : مدى ملاءمة تشبيه البائع المهنى بالبائع الذى يعلم عيوب المبيع لضرورات حماية المستهلك ٥٦٥

المبحث الثانى : التشدد فى مسئولية المنتج أو البائع من خلال أحكام ضمان العيوب الخفية ٥٧٥

المطلب الأول: ضوابط الإتفاقات المقيدة للضمان إتساقاً مع ضرورات حماية المستهلك ٥٧٧

رقم الصفحة

الفرع الأول : فى القانون الوضعى ٥٧٨
الفرع الثانى : شرط البراءة من العيب فى الفقه الإسلامى ٥٨٠
المطلب الثانى : صورة الإتفاقات المقيدة للضمان العيب ٥٨٦
الفرع الأول : صور الإتفاقات المُخففة من المسئولية عن ضمان العيب ٥٨٦
الفرع الثانى : صور الإتفاقات المعُفية من المسئولية عن ضمان العيب ٥٨٨
المطلب الثالث : أسباب بطلان الإتفاقات المقيدة للضمان إتفاقاً مع ضرورات حماية المستهلك ٥٨٩
الفرع الأول : أسباب تتعلق بشخص البائع ٥٩٠
الفرع الثانى : أسباب تتعلق بشخص المشترى أو المستهلك ٥٩٥
الفرع الثالث : أسباب تتعلق بطبيعة الشرط ٥٩٧

الفصل الثانى

ضمان الصفة الخطرة فى المبيع ٦٠١
المبحث الأول : مظاهر الحاجة إلى ضمان الصفة الخطرة فى المبيع خارج نطاق أحكام ضمان العيوب الخفية ٦٠٣
المطلب الأول : مدى ملائمة أحكام ضمان العيب الخفى لحماية مستهلكى المواد الخطرة ٦٠٣
الفرع الأول : مدى ملاءمة ضمان العيب لحماية مستهلكى المواد الخطرة فيما يتعلق بشروطه ٦٠٤
الفرع الثانى : مدى ملاءمة أحكام ضمان العيب لحماية مستهلكى المواد الخطرة فيما يتعلق بآثاره ٦٠٨
المطلب الثانى: نشوء وتطور الإلتزام بضمان السلامة إستقلالاً عن المسئولية عن ضمان العيب الخفى ٦١٧
الفرع الأول : توجه القضاء الفرنسى إلى حماية المستهلك من المواد الخطرة خارج نطاق أحكام ضمان العيب ٦١٧

رقم الصفحة

الفرع الثانى : إتجاه القضاء الفرنسى إلى تأسيس إلتزام مستقل بضمان السلامة ومبرراته ٦١٩

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للإلتزام بضمان السلامة فى شأن المنتجات الخطرة ٦٢٥

الفرع الأول : قصور إعتبار الإلتزام بضمان السلامة التزاماً ببذل عناية عن الإستجابة لضرورات حماية المستهلك ٦٢٦

الفرع الثانى : مبررات عدم إعتبار الإلتزام بضمان السلامة التزاماً بتحقيق نتيجة بصورة مطلقة ٦٢٧

الفرع الثالث : الطبيعة الخاصة للإلتزام بضمان السلامة ٦٣٠

المبحث الثانى: طبيعة وحدود المسئولية عن الأشياء الخطرة ٦٣٣

المطلب الأول : المسئولية التعاقدية ٦٣٥

الفرع الأول : مدى إلتزام المنتج أو الموزع بالإعلام عن خطورة المنتج ٦٣٧

الفرع الثانى : الأساس القانونى للمسئولية الناشئة عن الأضرار الناجمة عن خطورة المنتجات ٦٤٦

المطلب الثانى : المسئولية التقصيرية ٦٥٩

الفرع الأول : فى الفترة قبل التعاقدية ٦٦٠

الفرع الثانى : فى الفترة بعد التعاقدية ٦٦٩

المطلب الثالث : الحاجة إلى وضع نظام خاص للمسئولية عن الأضرار بأمن وسلامة الأشخاص من المنتجات المعيبة أو الخطرة ٦٧٧

الفرع الأول : مظاهر التقريب بين قواعد المسئولية العقدية والتقصيرية ٦٧٩

الفرع الثانى : بعض القواعد الخاصة بالمسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ٦٨٠

رقم الصفحة

الفصل الثالث

الإلتزام بتسليم مبيع مطابق للمواصفات ٦٨٧

المبحث الأول : مضمون المطابقة للمواصفات ٦٨٩

المطلب الأول : مضمون المطابقة الكمية ٦٩٤

الفرع الأول : مفهوم المطابقة الكمية ٦٩٤

الفرع الثانى : صور مساهمة المشرع المصرى فى تحقيق حماية المستهلك فيما يتعلق بعناصر المطابقة الكمية ٧٠١

المطلب الثانى : مضمون المطابقة الوصفية ٧٠٦

الفرع الأول : مفهوم المطابقة الوصفية ٧٠٦

الفرع الثانى: موقف المشرع المصرى إزاء تخلف الصفات التى يجب توافرها فى المبيع ٧١٥

المطلب الثالث: مضمون المطابقة الوظيفية ٧٢١

الفرع الأول : مفهوم المطابقة الوظيفية ٧٢٢

الفرع الثانى : مدى إتفاق أحكام المطابقة الوظيفية مع متطلبات حماية المستهلك فى مرحلة تنفيذ العقد ٧٢٩

المبحث الثانى : العلاقة بين عدم المطابقة للمواصفات والعيب الخفى ٧٣٧

المطلب الأول : معيار التمييز بين العيب الخفى وعدم المطابقة للمواصفات ٧٤٠

الفرع الأول : بالنظر إلى طبيعة كل من العيب الخفى وعدم المطابقة للمواصفات ٧٤٠

الفرع الثانى : بالنظر إلى إتفاق المتعاقدين ٧٤٥

المطلب الثانى : إختلاط مفهوم العيب الخفى بمفهوم عدم المطابقة للمواصفات ٧٤٦

الفرع الأول: مدى توافق ضرورات حماية المستهلك مع إختلاط عدم المطابقة للمواصفات بالعيب الخفى ٧٤٧

رقم الصفحة

الفرع الثانى : وضع المسألة فى القانونين الفرنسى والمصرى ٧٤٨

الباب الثانى

حق المستهلك فى الرجوع فى التعاقد ٧٥٩

الفصل الأول

مفهوم الحق فى الرجوع فى التعاقد ٧٦٦

المبحث الأول : ماهية الحق فى الرجوع فى التعاقد ٧٦٧

المطلب الأول : تعريف الحق فى الرجوع فى التعاقد وخصائصه وطبيعته القانونية ٧٦٧

الفرع الأول : تعريف الحق فى الرجوع فى التعاقد وخصائصه ٧٦٧

الفرع الثانى: الطبيعة القانونية للحق فى الرجوع فى التعاقد ٧٧٠

المطلب الثانى : الأساس القانونى للحق فى الرجوع فى التعاقد ٧٧٢

الفرع الأول : فى القانون الوضعى ٧٧٢

الفرع الثانى : فى الفقه الأسلامى ٧٧٧

المبحث الثانى : أحكام الحق فى الرجوع فى التعاقد وتمييزه عن بعض صور إنهاء العقد بالإرادة المنفردة ٧٧٨

المطلب الأول : أحكام الحق فى الرجوع فى التعاقد ٧٧٨

الفرع الأول : إجراءات ممارسة الحق فى الرجوع فى التعاقد ٧٧٩

الفرع الثانى : إنقضاء الحق فى الرجوع فى التعاقد ٧٨١

الفرع الثالث : آثار الحق فى الرجوع فى التعاقد ٧٨٣

المطلب الثانى : التمييز بين الحق فى الرجوع فى التعاقد وبعض صور إنهاء العقد بالإرادة المنفردة ٧٨٥

الفرع الأول : التمييز بين الحق فى الرجوع فى التعاقد وطلب إبطال العقد لتعيب الإرادة ٧٨٥

الفرع الثانى : التمييز بين الحق فى الرجوع فى التعاقد وفسخ العقد بالإرادة المنفردة ٧٨٩

رقم الصفحة

الفرع الثالث : التمييز بين الحق فى الرجوع فى التعاقد وإلغاء العقد بالإرادة المنفردة ٧٩٦

الفصل الثانى

صور ممارسة حق المستهلك فى الرجوع فى التعاقد ٧٩٩

المبحث الأول : صور ممارسة الحق فى الرجوع فى التعاقد بناءً على إتفاق المتعاقدين ٧٩٩

المطلب الأول : الخيارات الإتفاقية فى الفقه الإسلامى ٨٠٠

الفرع الأول : خيار الشرط ٨٠٣

الفرع الثانى : خيارى عدم المطابقة ٨١٤

أولاً : خيار فوات الوصف ٨١٥

ثانياً : خيار إختلاف المقدار ٨١٨

الفرع الثالث : خيار النقد ٨٢٠

المطلب الثانى : بعض صور اشتراط الحق فى الرجوع فى التعاقد بالإتفاق فى القانون الوضعى ٨٢٢

الفرع الأول : البيع بشرط التجربة ٨٢٢

الفرع الثانى : البيع بالعربون ٨٣٢

المبحث الثانى : صور ممارسة الحق فى الرجوع فى التعاقد إستناداً إلى حكم الشرع أو نص خاص فى القانون ٨٣٧

المطلب الأول : الحق فى الرجوع فى التعاقد لعدم رؤية المستهلك للمبيع قبل أو أثناء إبرام العقد ٨٣٩

الفرع الأول : خيار الرؤية فى الشريعة الإسلامية ٨٤٠

الفرع الثانى : حق الرجوع فى البيع عبر المسافة فى القانون الفرنسى ٨٥٠

المطلب الثانى : الحق فى الرجوع فى التعاقد لمعالجة تسرع المستهلك فى الإقبال على التعاقد ومنحه مهلة للتدبر وإعادة التفكير ٨٦٥

رقم الصفحة

الفرع الأول : خيار المجلس فى الشريعة الإسلامية ٨٦٧

الفرع الثانى بعض صور الحق فى الرجوع فى التعاقد فى القانون الفرنسى ٨٧٣

أولاً : البيع بالمنزل ٨٧٤

ثانياً : التعامل على الوحدات العقارية بنظام المشاركة فى الوقت ٨٨٣

ثالثاً : فى مجال البيوع العقارية ٨٩١

المطلب الثالث : مدى إتفاق الحق فى رد المبيع للعيب مع أحكام الحق فى الرجوع فى التعاقد ٨٩٥

الفرع الأول : خيار العيب فى الشريعة الإسلامية ٨٩٦

الفرع الثانى: موقف القانون الوضعى من ضمان العيب من خلال التطبيق على بيع المبانى تحت الإنشاء ٩٠٣

- **خاتمة** ٩١٧
- **التوصيات** ٩٣١
- **قائمة المراجع** ٩٤٠
- **قائمة مختصرات المصطلحات القانونية الفرنسية** ٩٨٣
- **فهرس** ٩٨٥

T02-00973